

Distr.: General
27 August 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه التقرير الشهري الثالث والعشرين المقدّم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتغطي هذه الرسالة الفترة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الاثني عشر، أود أن أنوه بأن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد تحققت من تدمير أربع من حظائر الطائرات السبع ومن تدمير جميع البنى الخمس المقامة تحت الأرض. وإنني أتطلع إلى إحراز تقدم نحو تدمير حظائر الطائرات الثلاث المتبقية، على أن يتم ذلك مع مراعاة الأوضاع الأمنية السائدة.

وعندما بعثتُ برسالتي السابقة إليكم، كان فريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يجري زيارته العاشرة للجمهورية العربية السورية. وقد أنهى فريق التقييم زيارته في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بعد أن أجرى مزيدا من المشاورات التقنية والمقابلات وأبلغ السلطات السورية بنتائج تحاليل العيّنات التي أخذها خلال زيارتيه الثامنة والتاسعة للبلد. وإنني أحيط علما بأن الفريق يعتزم إجراء زيارته الحادية عشرة للجمهورية العربية السورية في نهاية شهر آب/أغسطس ٢٠١٥.

وكما ذكرتُ في رسالتي السابقة، فإن بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق تواصل أنشطتها للتحقيق في مزاعم استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية. وأود أن أرحب بعودة فريق بعثة تقصي الحقائق سالماً إلى لاهاي، بعد أن زار دمشق للمرة الثانية في مهمة امتدت من ١ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ واستهدفت التحقق من صحة المعلومات الواردة من الجمهورية العربية السورية. وإنني أتطلع إلى التعرف على النتائج التي خلصت إليها البعثة.





وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ وفي أعقاب مزاعم مستمرة باستخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) الذي طُلب إليّ فيه أن أقدم إلى المجلس، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، توصيات تشمل عناصر اختصاصات وتتناول إنشاء وإعمال آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بغية الحصول على إذن المجلس بذلك. والغرض من هذه الآلية هو العمل إلى أقصى حدّ ممكن على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو نظمت استخدامها في البلد أو رعته أو التي شاركت في ذلك على أي نحو آخر.

لقد أعربتُ مراراً عن إيماني بأن استخدام أي طرف من أطراف النزاع هذه الأسلحة أمر لا يمكن قبوله وأن المسؤولين عن ذلك لا بد أن يحاسبوا. وإنني أرحب بقرار مجلس الأمن هذا، وما زلتُ أعمل عن كثب مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذا الصدد. وسوف تتلقون قريبا التوصيات المطلوبة وفقاً للفقرة ٥ من منطوق القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا التكرم بإطْلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها بصورة عاجلة.

(توقيع) **بان** كي - مون

مرفق

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ''التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري'' الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخِ كلاهُما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، ويغطي أيضا متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد **أُزومجو**

ضميمة

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية (''الأمانة'') إلى المجلس التنفيذي (''المجلس'')، عملا بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قرارا عنوانه ''المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية'' (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ''باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1''.

٣ - واعتمد المجلس أيضا خلال اجتماعه الثامن والأربعين قرارا عنوانه ''تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية'' (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥).

٤ - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الثالث والعشرون وفقا لقرارَي المجلس الآنفَي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ تموز/يوليه إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات القرارين EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

٥ - يرد في ما يلي عرضُ التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المفاد عنها:

(أ) استمرت خلال الفترة المفاد عنها أنشطةُ التدمير في المرافق الـ ١٢ لإنتاج الأسلحة الكيميائية (''مرافق الإنتاج'') في الجمهورية العربية السورية. وتحققت الأمانة الآن من تدمير أربع من سبع حظائر الطائرات. ولا يزال يُنتظر التحقق من تدمير حظيرة طائرات خامسة مؤخّرا بسبب بعض العمل الميكانيكي المتبقّي الذي لم يُنجَز بعد. وثمة حاليا حظيرتا

طائرات يتعذر الوصول إليهما بسبب الوضع الأمني. ووفق ما سبق أن أُبلغ عنه، تحققت الأمانة من تدمير جميع خمس البنى المقامة تحت الأرض؛

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، تقريرها الشهري الحادي والعشرين (الوثيقة EC-80/P/NAT.2 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥) عما يُجرى على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من الوثيقة EC-M-34/DEC.1؛

(ج) واظبت السلطات السورية على تقديم التعاون اللازم وفقا لتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣).

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٦ - أُحرز تقدم ذو شأن في تدمير جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، والتي رُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤. وتم التحقق في المجموع من تدمير ٩٨,٨ في المائة من جميع الأسلحة الكيميائية المعلَن عنها، وتشمل هذه النسبة الإيزوبروبانول الذي سبق أن دُمّر في الجمهورية العربية السورية، و ١٠٠ في المائة من المواد الكيميائية من الفئة ١، و ٩٣,٧ في المائة من المواد الكيميائية من الفئة ٢. وكذلك، دُمّر في مرفقين في ألمانيا وفنلندا جميع الصبائب التي آتتها عملية تحييد الخردل الكبريتي والمادة DF، التي أُجريت على متن السفينة MV Cape Ray التابعة للولايات المتحدة. أما الكمية المتبقية من المادة الكيميائية من الفئة ٢، فلوريد الهدروجين (HF)، فقد دُمّر منها في الإجمال ما نسبته ٤٨,٧ في المائة. وبعد أن خزّنت شركة فيوليا المحدودة المسؤولية للحلول التقنية (Veolia ES Technical Solutions, LLC) بالولايات المتحدة الأمريكية، الاسطوانات التي تحوي المادة HF ويعتريها تآكلٌ شديد تخزينا مأمونا، فهي تعكف الآن على القيام بتحضيرات لمتابعة العمل على تجهيز الكمية المتبقية من المادة HF وتدميرها. وستثابر الأمانة على تقديمها إلى الدول الأطراف في لاهاي عروضا وجيزة عن هذه الأنشطة التي يُتوقع إتمامها في مشارف نهاية عام ٢٠١٥.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

٧ - في سياق بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية، استمر التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (''مكتب خدمات المشاريع'') وأُوفد ثلاثة من موظفي المنظمة في إطار تلك البعثة بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٨ - وما برح المدير العام يتصل بكبار ممثلي الدول الأطراف التي توجد فيها مرافق تدمير أو تقدّم المساعدة في تدمير الأسلحة الكيميائية السورية، وبمسؤولين رفيعي المستوى في حكومة الجمهورية العربية السورية. وواظبت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملا بطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

٩ - واستدامت الأمانة والسلطات السورية تعاونهما القائم بشأن المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي السوري، وفق ما شجّع عليه المجلس في دورته السادسة والسبعين (الفقرة ٦-١٧ من الوثيقة EC-76/6 المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤). وواصل فريق تقييم الإعلانات (''فريق التقييم'') خلال زيارته العاشرة إلى الجمهورية العربية السورية، التي أُجريت من ١٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، مشاوراته التقنية ومقابلاته مع مسؤولين رئيسيين في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، بما في ذلك مباحثات مع السلطات السورية بشأن نتائج تحاليل العيّنات التي أخذها فريق التقييم خلال زياراته السابقة للمواقع. ونُقلت العيّنات الإضافية، التي أخذها فريق التقييم خلال زيارته العاشرة، إلى مختبر المنظمة، حيث أُعيد تغليفها بحضور ممثلي الهيئة الوطنية السورية، ثم وُزّعت على مختبرات معيَّنة لتحليلها. وسيواصل فريق التقييم مشاوراته خلال زيارته المقبلة المزمع حاليا إجراؤها من ٢٨ آب/أغسطس حتى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٠ - ووفق ما سبق أن أُفيد به، رُكّبت أجهزة نظام الرصد الخاص في البنى الأربع المقامة تحت الأرض التي كان مخططا أصلا لرصدها وفقا للمذكرتين EC-M-40/DG.2/Add.1 (المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤) و EC-M-43/DG.1/Rev.1 (المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤)، وتعمل هذه الأجهزة على النحو المتوقَّع.

الموارد التكميلية

١١ - بقي مجموع المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص بسورية لتدمير الأسلحة الكيميائية، البالغ ٥٠,٣ مليون أورو، والأطرافُ المساهمة في هذا الصندوق، من دون تغيير مقارنة بما أفيد به في التقرير السابق.

الأنشطة المضطلَع بها في ما يتصل ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٢ - اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي أذن بإنشاء آلية تحقيق مشتركة. ويُطلب في هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينسّق مع المدير العام للمنظمة لكي يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه، في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات تشمل عناصر اختصاصات، بشأن إنشاء وإعمال آلية تحقيق مشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام أسلحة كيميائية أو تولّت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر في الجمهورية العربية السورية، حيثما تُقرّر بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق (''بعثة التقصّي'') أو تكون قررت أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يُحتمل أن تكون استُخدمت في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية.

١٣ - وأحال الأمين العام القرار إلى المدير العام في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥. ووفقا للاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، استُرعيت عناية الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى هذا القرار من خلال رسالة مؤرخة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ (S/1302/2015)، ثم عُقدت جلسة إطلاعية في اليوم التالي. ووقت إعداد هذا التقرير، تعكف المنظمة والأمم المتحدة على إعداد توصيات لكي يقدّمها الأمين العام إلى مجلس الأمن.

١٤ - ووفق ما ذُكر في التقرير الشهري السابق، تواصل بعثة التقصّي تحليلها المعلوماتِ التي جُمعت خلال مهمّاتها الأخيرة. ويشمل ذلك الآن المهمة الثانية لبعثة التقصّي في دمشق (من ١ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥) حيث أوفدت لتنظر في المعلومات التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وبعد ذلك التاريخ. واشتملت الأنشطة التي أُجريت خلال هذه المهمة على إجراء مقابلات مع ٢٠ شاهدا آخر وزيارة مستشفى ومؤسسة بحوث داخل العاصمة دمشق. وعند إنجاز هذا العمل، ستقدَّم الاستنتاجات إلى المدير العام، الذي سيُطلع من بعد ذلك الدول الأطراف على هذه النتائج ويضمّنها أيضا في التقارير الشهرية التي تقدَّم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفق ما يقضي به القرار EC-M-48/DEC.1.

الخاتمة

١٥ - ستواصل بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية تركيزها الرئيسي في أنشطتها في المستقبل على تدمير حظائر الطائرات الثلاث المتبقية. وكذلك، سيواصل فريق التقييم وبعثة التقصّي عملهما في الجمهورية العربية السورية.